قرار تعقیبی مدنی عدد 11281 مؤرخ في 05 نوفمبر 2007 11281 صدر برئاسة السيد محمد جمال مطيمط في حق :

ضد:

(1

45 16 (2

38 32 30 14

> 11 1918 18

.1990

2006/10/04

15629

185

:

* إن الأحكام الواردة بالفصل 16 من م.ح.ع مؤداها أن الأموال العامة والخاصة تنظمها أحكام خاصة بها بالنسبة لبيعها أو إحالتها أو قسمتها، أما

الأحكام المنظمة للتقادم والحيازة وشروط اكتساب الملكية فهي أحكام عامة تنطبق على الكافة ولا وجود لأي نص قانونى يمنع تطبيق الأحكام العامة الواردة بمجلة الحقوق العينية على ملك الدولة الخاص، ومن ثم يمكن إكتساب ما هو راجع بالملكية في الأصل لملك الدولة الخاص بالتقادم متى توفرت الشروط الواردة بالفصل 45 من م.ح.ع

وهي التصرف المشاهد والمستمر وبدون إنقطاع مدة خمسة عشر سنة في عقار أو حق عيني على

* إن القضاء برفع اليد عن العقار المحكوم

من حيث الشكل:

باستحقاقه لا يعد قضاء بما لم يطلب ضرورة أن رفع اليد عن العقار هي النتيجة الحتمية للقضاء

من حيث الأصل :

() 1968 1992 5,6 1200 المطعن الأول: مخالفة الفصل 32 من م.م.م.ت ² 1200 ² 1200 11 3 1992/1/11 . . . 32 10377 4 1 5 2001/12/30 2

1995/11/14

37

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 3 من أمر 1995/5/17

1918/6/18

. . . 32

2005/4/29 14343

14

. المطعن الثالث: خرق الفصل 16 من م.ح.ع 1918/1/19

.. 241

. . 160

المطعن الخامس: خرق أحكام الفصل 175 من م.م.ت م.م.م.ت

1871/5/24

38 1996 03 1996

15

المحكمـــة عن المطعن الأول :

... 38 32 30

539 . . . المطعن الرابع : خرق الفصل 45 من م.ح.ع و241 من م.ا.ع

... 542 30 38 1990 11 1990 999 ... 1918/6/18

38

.

. . . . 14

.

عن المطعن الثاني:

عن المطعنين الثالث والرابع لإتحاد القول فيهما:

. . 16

1918/6/18

. وحرر في تاريخه

. . 45

عن المطعن الخامس:

ولهاته الأسباب

5 2007